الأمم المتحدة

A/HRC/16/8

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أندورا

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.6. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-10046 010211 030211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٦-٢٢	٤
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٣-٨٢	٦
ثانياً -	النتائج والتوصيات	٨٣-٨٦	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٥

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واستعرض الفريق العامل الحالة في أندورا في جلسته السادسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفدَ أندورا وزير الخارجية والعلاقات المؤسسية، خافيير إسبوت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأندورا في جلسته العاشرة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أندورا: جيبوتي وسلوفاكيا والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أندورا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/AND/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/AND/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/AND/3).

٤- وأحيلت إلى أندورا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وألمانيا ولاتفيا وهولندا وسلوفينيا والسويد وموناكو. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٢٢ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وأشادت العديد من الوفود بأندورا على تقريرها الوطني وعرضها والمشاركة الرفيعة المستوى في الاستعراض. وشكرت الوفود أندورا أيضاً على الأجوبة التي قدمتها على الأسئلة المسبقة. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- استهل وزير الخارجية والعلاقات المؤسسية في أندورا تدخله بملاحظتين هامتين بشأن الوثيقة التي وزعتها أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى المعلومات التي تلقتها هيئات الأمم المتحدة. أولاً، دخل التصديق على نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ثانياً، قامت حكومة أندورا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بسحب الإعلان الذي قدمته وقت التصديق على اتفاقية حقوق الطفل عملاً بتوصية من لجنة حقوق الطفل. وأشار أيضاً إلى خطأ في الفقرة ٥٣ من التقرير الذي قدمته أندورا في ٢٠ آب/أغسطس، حيث ينبغي أن يستعاض عن عبارة "قانون عقود العمل رقم ٢٠٠٨/٣٥" بالعبارة "قانون علاقات العمل رقم ٢٠٠٨/٣٥".

٧- وأوضح الوزير أن حكومة أندورا أنشأت، من أجل إعداد التقرير الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فريق عمل وزارياً ينسق عمله وزير الخارجية والعلاقات المؤسسية. ولإجراء استعراض شامل للحقوق الأساسية، استرشدت أندورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أضافت معلومات عن إعمال الحقوق التي يطلق عليها حقوق "الجيل الثالث"، مثل الحق في البيئة.

٨- وقال إن دستور ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣، ولا سيما المادة ٥ منه، قد دمج نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النظام القانوني لأندورا. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، أصبحت إمارة أندورا عضواً في منظمة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك التاريخ، صدقت أندورا على أكثر من ٢٠٠ معاهدة دولية وأصبحت عضواً في ٢٣ منظمة دولية.

٩- وأضاف أن وزارة الشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية أولت، على مدى السنوات العشر الماضية، أهمية خاصة لانضمام أندورا إلى ما يقارب ٤٠ اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإرهاب.

١٠- وقال إن أندورا تمكنت، بفضل التزامها، من تجاوز ما واجهته من صعوبات لا سبيل إلى تفاديها. فعلى دولة صغيرة مثل إمارة أندورا أن تدبر الموارد الاقتصادية والبشرية الضعيفة المتاحة لها أحسن تدبير.

١١- وأوضح أن مجتمع أندورا البالغ عدد سكانه ٨٠ ٠٠٠ نسمة، تتساكن فيه أكثر من ١٠٠ جنسية مختلفة، أهمها إلى جانب الأندورية، البرتغالية والإسبانية والفرنسية. وقد جرى باستمرار تنقيح قوانين الجنسية والهجرة وتكييفها مع التحديات الاجتماعية الجديدة. وفي هذا الصدد، قدمت الحكومة إلى البرلمان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية يرمي إلى تقليص مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب جنسية أندورا من ٢٠ إلى ١٥ سنة. ووفقاً للبيانات الإحصائية، ربما يهم هذا التعديل زهاء ٦ في المائة من سكان البلاد.

١٢- وقال إن المعاهدات التي وقع عليها الجهاز القضائي مؤخراً مع مؤسسات مماثلة في الدول المجاورة قد سهلت تدريب وإعداد القضاة في مجال حماية حقوق الإنسان. وتؤكد البيانات الإحصائية لمكتب المدعي العام أن المواطنين وممثلي العدالة يدركون آليات الحماية القضائية وأن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور نادراً ما تنتهك. وهكذا أثبت سير قضايا العنف الجنساني مرة أخرى مدى فعالية الجهاز القضائي في مواجهة المشاكل التي تطال مجتمع أندورا المتغير باستمرار.

١٣- وقال إن عملية تحول الهياكل الاجتماعية لأندورا وتكيفها مع النماذج الأوروبية الجديدة قد تمت بفضل تقارير المنظمات الدولية عن حالة حقوق الإنسان في أندورا والتوصيات المقدمة بعد النظر في هذه التقارير.

١٤- وكان مفوض حقوق الإنسان وأعضاء لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا قد زاروا أندورا في مناسبات عدة وبفضل تشجيعهم بنت أندورا سجنها الجديد وفقاً لأشد المعايير الدولية صرامة.

١٥- وأكد أن وزارة الشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية تخصص حالياً ٢٣ في المائة من ميزانيتها السنوية للتعاون الإنمائي. وتعد خطة المساعدات الإنمائية الأداة التي تدير النشاط التعاوني للبلد. وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية جزءاً من الأولويات القطاعية لهذا التعاون. ولتسليط الضوء على هذه الأهداف، ركزت الحكومة على المشاريع التي تتمحور حول المياه بجميع جوانبها وكذا الدفاع عن الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، مثل النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة.

١٦- وذكر وزير الخارجية والعلاقات المؤسسية أن من أبرز أوجه التقدم المذكورة في التقرير. أن الأولوية أعطيت لإحداث استحقاقات البطالة. وستشكل هذه الاستحقاقات في المستقبل القريب أساس الحقوق الاجتماعية لعمال أندورا. وتوجد أندورا حالياً أيضاً بصدد تعديل قانون الحريات النقابية بصورة جذرية وتعمل على تحسين قانون الهجرة لمواءمته بصورة أفضل مع المعايير الدولية.

١٧- وفي مجال حقوق الإنسان، قاد إنشاء كتابة الدولة لشؤون المساواة والرفاه إلى إنشاء اللجنة الوطنية للمساواة. وقد اجتمعت هذه اللجنة بالفعل أربع مرات منذ إنشائها في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتعكف حاليا على إعداد خطة عمل وطنية تحدد مجالات العمل والأولويات على المدى القصير والمتوسط والطويل.

١٨- ومنذ تقديم التقرير في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، حكمت المحكمة الدستورية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بوجوب استفادة أي شخص محتجز من مساعدة محام منذ بداية احتجازه. ويشكل هذا الحكم الذي يستلهم قرارا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خطوة

هامة إلى الأمام. وأيدت ذلك أيضاً الحكومة التي كانت قد بدأت بالفعل الأعمال اللازمة لضمان هذا الحق الأساسي.

١٩- وفي مجال الصحة العقلية، أكد أن الحكومة تعمل على جعل الاستحقاقات التي يقدمها الضمان الاجتماعي في أندورا تشمل من الآن فصاعداً الفحوص التي يجريها الأخصائيون النفسيون، وذلك استجابة لتوصية لجنة حقوق الطفل في تقريرها لعام ٢٠٠٢.

٢٠- وعلاوة على ذلك، أعرب برلمان أندورا مؤخراً عن أمله في تعزيز دور أمين المظالم (Raonador del Ciutadà) بتوسيع نطاق اختصاصه ليشمل اتفاقية حقوق الطفل. وعملاً بالتوصية ١١٢١ التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عام ١٩٩٠، وافق برلمان أندورا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على مقترح القانون المعدل للقانون المتعلق بإنشاء ديوان المظالم وبعمله. وقدمت هذا المقترح الأحزاب السياسية الثلاثة التي تشكل البرلمان. ويتيح هذا المقترح لأمين المظالم إعلام القصَّر بحقوقهم وحرياتهم المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وتوجيههم.

٢١- ووافق برلمان أندورا على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وسيتم التصديق عليها قريباً.

٢٢- وستقدم الحكومة قبل نهاية هذه السنة تقرير المتابعة الثاني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أعربت الجزائر عن ارتياحها للجهود التي تبذلها أندورا في مكافحة مختلف أشكال التمييز، وتعزيز حقوق الطفل، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الصحة والتعليم. ولاحظت أن تلك الجهود وضعت أندورا في مصاف البلدان الثلاثين الأوائل من حيث مؤشر التنمية البشرية. وذكرت الجزائر أن أندورا صدقت على ٢٠٠ اتفاقية دولية على مدار السنوات السبع الماضية، منها ٤٠ اتفاقية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنها تدرك ما يترتب عن التزام تقديم التقارير الدورية من تحديات، وخاصة بالنسبة لبلد محدود الموارد. وأعربت الجزائر عن تقديرها لوجود مجموعة الحوار بين الأديان. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٤- وشكرت المكسيك أندورا على إعداد وتقديم التقرير الوطني، وأقرت بالتقدم الكبير الذي أحرزته أندورا نحو الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأشارت المكسيك إلى التزام أندورا بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان، وقدمت المكسيك توصيات.

٢٥- وذكر المغرب أنه يحترم كثيراً الإجراءات التي اتخذتها أندورا بتصديقها على أكثر من ٢٠٠ اتفاقية وانضمامها إلى ٢٣ اتفاقية في فترة زمنية قصيرة نسبياً. وأعرب عن تقديره لأندورا على جهودها في مجال حقوق المرأة. ولاحظ المغرب من بين ما لاحظ إنشاء فريق

الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف؛ ونتائج خطة العمل الوطنية الاجتماعية لفائدة النساء وذوي الإعاقة والمسنين، القائمة على مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة؛ وجهود مكافحة الفساد والعنصرية. ورحب المغرب بجملة أمور منها الجهود الرامية إلى وضع قوانين ولوائح للأطفال والقصر المتخلى عنهم، والخطة الوطنية للشباب، وإنشاء لجنة وزارية للشباب، ووضع قانون علاقات العمل، والجهود المبذولة لضمان حرية الرأي والدين والتعبير والتجمع والتظاهر السلمي. وقدم المغرب توصية.

٢٦- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للعرض الزاخر بالمعلومات والموضوعي الذي قدمه التقرير. وأشارت إلى أن معاهدات حقوق الإنسان واجبة التطبيق تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني لأندورا. وأشادت أذربيجان بتعاون الحكومة مع مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت أذربيجان توصيات.

٢٧- ورحبت كندا بالجهود التي تبذلها أندورا باستمرار من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث وقع البلد وصدق على ٤٠ من هذه الاتفاقيات منذ عام ١٩٩٣، موائماً بذلك قوانينه الوطنية مع المعايير الدولية. وأحاطت علماً بالتقارير الأخيرة التي تزعم سوء تصرف الشرطة تجاه أشخاص من غير مواطني أندورا. وأشادت كندا بالجهود المتواصلة التي تبذلها أندورا لتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات المحلية، ومنها قانون السجون لعام ٢٠٠٧ الذي يضمن حقوق السجناء. ومع اعتراف كندا بالجهود التي تبذلها أندورا للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين منذ دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ عام ١٩٩٧، فقد شجعتها على اتخاذ تدابير قوية ومتسقة لتعزيز تنفيذ التزاماتها في هذا الصدد، وقدمت كندا توصيات.

٢٨- ورحبت هولندا بكون أندورا طرفاً في جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية تقريبا، وأشادت بالحكومة على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، وأعربت عن تقديرها لقرار إنشاء فريق متعدد التخصصات معني بالعنف الجنساني. بيد أن هولندا أعربت عن قلقها إزاء الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تفيد بأن أنماط السلوك الأبوي لا تزال موجودة في أندورا وبشأن الآثار السلبية التي خلفها تجريم الإجهاض على صحة المرأة وسلامتها. وأشارت هولندا بتقدير إلى أن الحكومة قد عززت حقوق الطفل عندما عهدت إلى أمين المظالم بولاية تلقي الشكاوى الفردية من الأطفال. وقدمت هولندا توصيات.

٢٩- وذكرت ألمانيا أن لجنة حقوق الطفل قد أوصت أندورا عام ٢٠٠٦ بمواصلة جهودها الرامية إلى تعديل القانون الجنائي من أجل حظر الاتجار بالأطفال وبيعهم لجميع الأغراض وتوسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين. وفي هذا الصدد، أعربت ألمانيا عن رغبتها في معرفة ما اتخذته أندورا من إجراءات متابعةً لتوصيات لجنة حقوق الطفل.

وأشارت ألمانيا إلى مخاوف اللجنة المتعلقة بوجود صور نمطية سلبية فيما يتصل بأدوار المرأة والرجل في المنزل ومكان العمل والمجتمع. وطلبت مزيدا من المعلومات عن أعمال كتابة الدولة لشؤون المساواة والرفاه، على نحو ما أشار إليه الوفد. وقدمت ألمانيا توصية.

٣٠- ورحبت هنغاريا بكون أندورا قد تشاورت على نطاق واسع مع المجتمع المدني، وكذلك بتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واعتبرت هنغاريا أنه من المفيد جداً بدء العمل بـ "علامة المساواة" التي تمنح للمقاولات من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، وأشارت بارتياح إلى إنشاء فريق متعدد التخصصات معني بالعنف الجنساني. ورحبت هنغاريا أيضاً بعزم أندورا تكليف أمين المظالم بولاية الدفاع عن الأطفال وتوفير تدريب خاص بشأن حماية حقوق الطفل لأحد أعضاء فريقه. وطلبت هنغاريا توضيحاً بشأن ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي (المادتان ١١٤ و٤٧٦) تفسَّران على أنهما تحظران جميع أشكال العقاب البدني في تربية الأطفال. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣١- وذكرت البرازيل أنها ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها أندورا في إطار التزامها بإعمال حقوق الإنسان، وأشارت باهتمام إلى التدابير التي اتخذتها لمواجهة تحديات حقوق الإنسان. وأقرت البرازيل بأن أندورا لها نظامٌ للضمان الاجتماعي أصبح نظام الصحة العامة في ظله يشمل جميع السكان، دون تمييز من أي نوع كان. وذكرت أنها علمت مع ذلك أن ثمة قيوداً على الأجانب المقيمين في أندورا في أوضاع غير قانونية. وتساءلت البرازيل عن العقبات التي تواجه أطفال العمال الموسميين المقيمين بصورة غير قانونية في أندورا في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٢- ورحبت المملكة المتحدة بالاهتمام الذي توليه الحكومات المتعاقبة في أندورا منذ دستور ١٩٩٣ لحقوق الإنسان وأشارت إلى أن أندورا قد وقعت وصدقت على ٤٠ اتفاقية دولية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن أندورا قد أنشأت عدداً من الهيئات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، منها رابطة مهنيي الاتصالات في أندورا، لتعزيز الحق في حرية الإعلام والتعبير، كما أنشأت كتابة الدولة لشؤون المساواة والرفاه. وقالت المملكة المتحدة إنها ستراقب باهتمام التحسينات الملموسة التي ستتولد عن هذه الهيئات. وأعربت عن أملها في تقديم ما فات أوانه من ردود على تقارير هيئات المعاهدات دون مزيد من التأخير، وهو ما من شأنه أن يساعد على تبديد مخاوف المجتمع المدني من كيفية التعامل مع مزاعم سوء تصرف الشرطة وما يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من قلق بشأن التمييز بين الجنسين. وسألت المملكة المتحدة أندورا عن ا لخطوات المتخذة لتبديد قلق اللجنة. وقدمت توصيات.

٣٣- ورداً على الأسئلة، أشار وزير الشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية إلى مسألة معرفة ما إذا كانت حكومة أندورا تعتزم إنشاء هيئة مستقلة، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، من أجل السماح بإجراء تحقيقات في الشكاوى

المتعلقة بما يصدر عن الشرطة من سلوك غير لائق، وتوضيح أن لكل شخص الحق في الإبلاغ عن الوقائع وإمكانية فعلية للقيام بذلك بشكل مباشر أمام محاكم أندورا ودون المرور عبر الشرطة. وقال إن محكمة المداومة مفتوحة على مدار الساعة وعلى مدار السنة. ووفقاً للإحصاءات التي تجمع منذ عام ٢٠٠٦ حتى الوقت الحاضر، لم تقدم أي شكوى تتعلق بأي سلوك من أفراد شرطة أندورا. وقال إن إنشاء هذه المؤسسة لا يبدو لهذا السبب ضرورياً في الوقت الراهن. وأضاف أن هناك قسماً للشؤون الداخلية في دائرة الشرطة يتولى مسؤولية التحقيق في التصرفات غير اللائقة الصادرة عن الشرطة وفي قضايا فساد الشرطة. وأوضح أن أفراد شرطة أندورا يتلقون، بعد اجتياز الاختبارات التقنيات والبدنية التي يخضعون لها لدخول الخدمة، دورات تدريبية في أكاديميات الشرطة الإسبانية والفرنسية. وهذه الدورات متخصصة في الحقوق الأساسية، وبشكل خاص العنصرية والتمييز الإثني. وأخيراً، تعمل لجنة أندوا الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووزارة الداخلية معاً في برامج تدريب مخصصة لتوعية جميع القوات الخاصة بحقوق الطفل. ويسر حكومة أندورا توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٤- وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء مؤسسات متنوعة ومستقلة مخصصة لحماية حقوق الإنسان، قال إنه تجدر الإشارة بداية إلى أن الضامن الرئيسي لحقوق الإنسان في أندورا هي المحاكم. وقال إن حجم وبنية أندورا غير مواتيين لإنشاء عدد كبير من المؤسسات الوطنية، إذ ينطوي على تخصيص قدر هام من الموارد البشرية ومن موارد الميزانية. وأضاف أن منصب أمين المظالم أنشئ بموجب القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتتمثل مهمته الرئيسية المبينة في المادة ١ منه في السهر على إحقاق وإعمال جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. وبهذا، يجوز للمواطنين توجيه شكاوى إلى ديوان أمين المظالم. ويقدم أمين المظالم سنوياً تقريرا عن أنشطته إلى البرلمان. وفي عام ٢٠٠٩، وردت عليه ٢٦٦ شكوى تتصل ١٨٤ منها بطلبات عادية للحصول على معلومات، و٣٧ شكوى رسمية تتعلق بمنازعات بين ملاك ومستأجري ممتلكات عقارية، وأخرى باستحقاقات صندوق الضمان الاجتماعي في أندورا. وكان ما مجموعه ٤٥ شكوى يتعلق ببطء إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما دفع أمين المظالم إلى تقديم توصية بإنشاء مهنة العون القضائي. وقد نظرت الحكومة في هذه التوصية. وقال، ختاماً، إن انتهاك الحقوق الأساسية يشكل حالة استثنائية في أندورا.

٣٥- وأوضح أن البرلمان وافق في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر على مقترح قانون بتعديل القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء ديوان المظالم وعمله، وينص على أن أمين المظالم يقوم بإعلام القصَّر بحقوقهم وحرياتهم كما هي معرفة في اتفاقية حقوق الطفل وإسداء النصح لهم في هذا المجال. ويجوز له قبول شكاوى القصر ومطالباتهم واتخاذ إجراءات كلما بدت له ضرورتها، بعد أن يبلغ النيابة العامة بذلك.

٣٦- وفيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور في مختلف المهن في أندورا، أكد أنه يصل حالياً إلى ٩١٥,٢٠ يورو. وقال إن على الحكومة تحديد الحد الأدنى للأجور في مختلف المهن بصورة دورية، وعلى الأقل مرة في السنة، وفقاً للمادة ٧٨-٢ من قانون علاقات العمل. وتقوم الحكومة كل سنة بإعادة تقدير الحد الأدنى للأجور وفقاً للمؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك. ونظراً لعدم وجود أية ضرائب على الدخل، يكون الحد الأدنى للأجور هو المرتب الصافي. وقال إن التعليم مجاني في أندورا. وأوضح أن الحكومة تقدم مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض، إذ يمكنها الاستفادة من بعض الإعانات مثل الإعانات المخصصة للسكن والمنح الدراسية والإعفاء من نفقات دور الحضانة. وينص قانون الضمان الاجتماعي الجديد الذي دخل حيز النفاذ منذ سنة على استحقاقات عائلية عند ولادة كل طفل.

٣٧- وفيما يتعلق بإمكانية تصويت الأجانب المقيمين في الانتخابات المحلية، أوضح الوزير أن التكوين الإقليمي لأندورا المقسمة إلى سبعة مجالس محلية وهيئات تمثيلية وإدارة للرعايا ليست شبيهة بالمفهوم المعتاد للجماعة المحلية. فالبلديات لها سلطات مماثلة لتلك التي للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي أو المقاطعات أو الولايات. وقد وقعت أندورا مؤخراً على ميثاق الحكم الذاتي المحلي.

٣٨- ويسر حكومة أندورا توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٩- وتناولت الكلمة السيدة ماجدة متا فونت، كاتبة الدولة لشؤون المساواة والرفاه، للرد على الأسئلة المتصلة بالخطة الوطنية للمساواة ومخاوف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التمييز ضد المرأة في مكان العمل ووجود قوالب نمطية في مجتمع أندورا. وأشارت إلى التدابير الملموسة الرامية إلى تمكين المرأة من تحسين مستوى معيشتها والدورات التدريبية التي نظمت بتعاون مع وزارة التعليم بشأن الخدمات الشخصية. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أكملت ٦ نساء بنجاح هذا التدريب وقد أدمجن في سوق العمل بطريقة مستقلة تماماً.

٤٠- وقالت إن نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وطبعها وكذا ملاحظات اللجنة وإعلان منهاج عمل بيجين قد مكن من توعية سكان أندورا وتوفير المعلومات لهم. ومع رسوخ الاعتقاد بأنه لا يمكن إحداث تغيير إلا من خلال التعليم، اتُّخذت إجراءات عديدة بالاشتراك مع وزارة التعليم.

٤١- وأوضحت أن كتابة الدولة لشؤون المساواة والرفاه تتولى من بين ما تتولى من مهام مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات الجديدة. وقالت إنه من الهام تحسين تمثيل المرأة في الحياة العامة ومواقع القرار في السنوات المقبلة.

٤٢- ومن الهام أيضاً اتخاذ تدابير لتشجيع التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية من منظور يتسم بالمساواة بين المرأة والرجل ومواصلة التعاون مع وزارة التعليم لتشجيع تنظيم حلقات عمل لفائدة الشباب بشأن قيم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والعنف.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٨٧ من قانون علاقات العمل وإنشاء علامة للمساواة لتصنيف المقاولات، قالت إن الهدف من هذه اللائحة التي ستوافق عليها الحكومة قريباً هو إنشاء علامة تمنح للمقاولات التي تنفذ سياسات للمساواة الحقيقية والفعلية بين الرجال والنساء وكذا سياسات تمكن من التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. وعلى المقاولات الراغبة في الحصول على هذه العلامة أن تقدم كشفاً بالتدابير المتخذة والنتائج المحققة والمواصفات.

٤٤- وقالت إن العنف الجنساني يثير قلقاً شديداً لدى حكومات معظم البلدان من حيث أنه يمثل مساً خطيراً بحقوق الإنسان. وأكدت أن إمارة أندورا جعلت من مكافحة العنف ضد المرأة إحدى أولوياتها منذ التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٢٣.

٤٥- وأكدت أن كتابة الدولة لشؤون المساواة والرفاه ما فتئت تعمل، منذ تقديم هذا التقرير، على بناء شقق مدعومة ستكون جاهزة قبل نهاية العام. وأوضحت أنه يمكن للنساء ضحايا العنف الأسري الوصول إلى هياكل الاستقبال المؤقتة: داخل أسر استقبال لمدة ١٥ يوماً أو في دور استقبال لشهر واحد كحد أقصى. وهذان الهيكلان فعالان جداً لكنهما غير كافيين من حيث إن بعض النساء يلزمهن وقت أطول لاكتساب استقلالية كاملة وتدخلٌ لفترة أطول من فريق الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف. وقد أفضت هذه الملاحظات إلى إنشاء شقق مدعومة من أجل إيجاد حل لهؤلاء النساء لفترة متوسطة المدى، مدتها ٦ أشهر قابلة للتجديد حسب احتياجاتهن.

٤٦- وإزاء المخاوف التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠٠١ بشأن القوانين التي تمنع الإجهاض والتي يمكن أن تلجئ إلى ممارسة الإجهاض السري في ظروف صحية سيئة، قالت إنه يجدر في البداية استحضار السوابق التاريخية والمؤسسية لإمارة أندورا. فالحق في الحياة، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من الدستور في الجزء المخصص للحقوق الأساسية للأشخاص، محمي في الواقع حماية تامة في مختلف مراحل الحياة. ولكن ينبغي التخفيف من مخاوف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تربط بين انعدام الأمن والسرية من جهة ومنع الإجهاض من جهة ثانية. وأضافت أنه بالنظر إلى بنية وحجم أندورا، من المستبعد إجراء عمليات إجهاض سرية دون أن يتناهى إلى علم المؤسسات المختصة. ومن ناحية ثانية، تتلقى دائرة المداومة الصحية بشكل دوري البيانات الإحصائية لحالات الاستشفاء والطوارئ، والحال أنه لم تسجل بعد أية حالة إجهاض سري.

٤٧- وذكرت أخيراً أن محاكم أندورا لم تتعامل أبداً مع أي من الجرائم المذكورة في المواد ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ من القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم ضد الحياة قبل الولادة، وأنه لم تحرك أي دعوى قضائية في هذا الموضوع.

٤٨- وردت السيدة كانوليك مينيورانس، قاضية تحقيق في محاكم أندورا، على الأسئلة المتعلقة بمجال اختصاصها. وقالت إن الحبس الاحتياطي، وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن يتجاوز أربعة أشهر وأنه لا يطبق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة ١٠٣. وأضافت أنه يجوز تمديد هذه الفترة لمدة أربعة أشهر لارتكاب جرائم بسيطة ولفترة ثالثة لارتكاب جرائم كبرى. وفي جميع الحالات، يكون الإذن بالتمديد بموجب حكم قضائي معلل بضرورة حسن سير البحث ومواصلة التحقيق مع إبقاء الظنين رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للحبس الاحتياطي أن يتجاوز نصف العقوبة المنصوص عليها للمخالفات المنسوبة للمحتجز.

٤٩- وقالت إن العقوبات البدنية أو الإهانات المتعمدة المرتكبة في حق القصَّر في الوسط الأسري معرفة في المواد ٤٧٦ و١١٣ و١١٤ من القانون الجنائي التي تنص على عقوبات العنف الأسري (بما يشمل العنف الجنساني والعنف ضد القصر في الوسط الأسري). وتقع إساءة المعاملة تحت طائلة عقوبة جنائية إذا نتجت عنها جروح وتصنف جريمةً كبرى أو صغرى حسب خطورة الجروح. ويعتبر سوء المعاملة داخل الوسط الأسري ظرفاً من ظروف تشديد المخالفة.

٥٠- ووفقاً لإحصاءات السنة القضائية ٢٠٠٩، فقد حركت ١٩ دعوى جنائية بسبب العقوبات البدنية أو الإهانات المتعمدة في حق القصَّر في الوسط الأسري.

٥١- وأشارت السيدة ماريا أوباش، مديرة الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون بوزارة الشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية، إلى الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها أندورا بعد. وقالت إنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تواضع الموارد البشرية لأندورا، وهو ما يجبرها على توخي التدرج في عمليات الانضمام الجديدة إلى الاتفاقيات الدولية.

٥٢- وقالت إن أندورا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضحت أن مسألة التمييز القائم على أساس الأصل القومي في التمتع بالحقوق الاقتصادية ومسألة الحق في الإضراب ينبغي أن تدرسا بعناية. وأكدت أن الحق في الإضراب معترف به في المادة ١٩ من الدستور التي تنص على حق العمال والمقاولات في الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. وقالت إن سبل إعمال الحق في الإضراب ستخضع لقانون تعتزم الحكومة سنه عند انضمام البلد إلى العهد، بموجب المادة ٢٤ من القانون المنظم لعمل الدولة فيما يتعلق بالمعاهدات.

٥٣- وذكرت إسبانيا أن أندورا صدقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنها أنشأت، منذ الموافقة على دستور عام ١٩٩٣، إطاراً قانونياً لضمان حماية حقوق الإنسان. ورحبت إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام بموجب الدستور، وبتوسيع دواعي المعاقبة على التمييز، وبتعاون أندورا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما رحبت بإعلان الوفد اعتزام أندورا توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتساءلت إسبانيا عما إذا كانت أندورا تعتزم تطوير مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم ديوان المظالم، وفقاً لمبادئ باريس. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٤- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للعرض المفصل للتقرير الوطني وهنأت الوفد على طريقة أندورا المنهجية والمركزة في التعامل مع حقوق الإنسان، موردة أمثلة من قبيل مبادرة وضع مؤشرات موضوعية لمواضيع محددة مثل الطفولة ونوع الجنس والإعاقة والهجرة، وخطة العمل الوطنية للمساواة. وكمثال على الممارسات الجيدة، سلطت جمهورية مولدوفا الضوء على اعتماد البرلمان لقانون السجون من أجل ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وأشارت بارتياح إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتساءلت جمهورية مولدوفا عما إذا كانت السلطات تعتزم وضع مشروع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت مولدوفا توصيات.

٥٥- وذكرت تركيا أن أندورا صدقت، منذ اعتماد دستورها، على أكثر من ٢٠٠ اتفاقية ووقعت وصدقت على ٤٠ اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، وهو أمر مشجع جداً. وذكرت أنها مقتنعة بأن أندورا ستستمر في التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت تركيا بإنشاء فريق الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف وأولادهن القصر عام ٢٠٠٦. وسلطت الضوء على مقترح لمِّ شمل الأسر من الجنسيات التي لم تستفد من مثل هذا الإجراء. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خطة عمل أندورا بشأن المعالين وعن إصلاح قضاء الأحداث عام ٢٠٠٢. وقدمت تركيا توصية.

٥٦- وأعربت السويد عن امتنانها على تقديم التقرير. ورددت السويد القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن ما إذا كانت بعض مبادئ اتفاقية حقوق الطفل حاضرة بشكل تام في تشريعات أندورا وقراراتها الإدارية والقضائية، وكذلك في السياسات والبرامج ذات الصلة بالطفل على الصعيدين الوطني والمحلي. وذكرت السويد أيضاً أن العقاب البدني لا يزال قانونياً في أندورا، وهو ما يتناقض، حسب لجنة حقوق الطفل، مع اتفاقية حقوق الطفل. واستفسرت السويد عن التدابير التي اتخذتها أندورا لتنفيذ الاتفاقية، وتحديداً التدابير الرامية إلى ضمان سلامة الأطفال من العنف البدني أو النفسي أو الإيذاء أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال. ورحبت السويد بتصديق أندورا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلبت من البلد التوسع في توضيح

التدابير الإضافية الرامية إلى ضمان تمتع غير المواطنين بحقوق الإنسان، مثل السماح للمقيمين الأجانب بالتصويت في الانتخابات المحلية. وقدمت السويد توصيات.

٥٧- وأثنت الأرجنتين على أندورا لتعاونها التقني الدولي والثنائي من أجل منع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. ووفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، استفسرت الأرجنتين عن التدابير التي اتخذت من أجل القضاء على سوء المعاملة والعنف المنزلي. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٨- وأشارت شيلي إلى الإطار القانوني الوطني الشامل لحماية حقوق الإنسان في أندورا، وكذلك إلى تصديقها على عدة صكوك هامة. وذكرت شيلي أن معاهدات حقوق الإنسان واجبة التطبيق تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني لأندورا. وأشارت إلى التدابير المتخذة للترويج للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبالرغم من اعتراف شيلي بالتقدم المحرز في مجال قضاء الأحداث، طلبت مزيداً من المعلومات عن ممارسات أندورا الجيدة في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالأطفال. وقدمت شيلي توصيات.

٥٩- وشكرت الصين أندورا على العرض المفصل وأعربت عن تقديرها للموقف الجاد والمسؤول الذي تبنته إزاء الاستعراض. وأشارت الصين إلى أن أندورا قد صدقت، منذ اعتماد دستور عام ١٩٩٣، على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت الصين إلى النسبة الكبيرة للمهاجرين في أندورا، وأعربت عن أملها في معرفة المزيد عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة ممثلي جماعات المهاجرين وغيرهم من أصحاب المصلحة في صياغة السياسات ذات الصلة. وقدمت الصين توصيات.

٦٠- ورحبت فرنسا بحرارة بأندورا بوصفها بلداً مجاوراً صديقاً وشكرت الوفد على التقرير الواضح والوافي وعلى الإجابات الواضحة على الأسئلة التي طرحت سلفاً. وأشارت إلى العقبات التي تعوق تصديق أندورا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحاطت علماً بأنه يمكن التصديق على العهد ما إن تتم تسوية مسألة الحق في الإضراب. وقدمت فرنسا توصيات.

٦١- وأشارت سلوفينيا بتقدير إلى إنجازات أندورا كما أبرزتها لجنة حقوق الطفل، وتحديداً تعاونها الدولي في المسائل المتعلقة بالطفل. ورحبت سلوفينيا بما تقوم به أندورا من أنشطة تقنية دولية وثنائية لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وطلبت من أندورا الاستفاضة في توضيح أفضل ممارساتها وإطلاع الفريق العامل عليها. كما هنأت سلوفينيا أندورا على كونها من أوائل المشاركين في تقديم القرارات المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٢- ورحبت البرتغال بالعملية الشاملة لإعداد للتقرير الوطني، وكذلك بإشراك المجتمع المدني في الوقت المناسب. وذكرت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كانت قد أوصت عام ٢٠٠١ باعتماد تشريع يحظر التمييز في العمل ويضمن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. وفي هذا الصدد، أشارت البرتغال إلى سياسة بدء العمل بـ "علامة المساواة" للشركات التي تعزز المساواة في العمل، وطلبت معلومات عن أثر هذا التدبير. وتساءلت البرتغال عما تعتزم أندورا اتخاذه من إجراءات متابعةً لتوصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتقديم دروس اللغة البرتغالية خلال ساعات الدراسة. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٣- وأشارت لاتفيا بارتياح إلى التزام أندورا الراسخ بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وسجلها الجيد على العموم في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها إذْ علمت أن أندورا أبدت، نتيجة العرض الذي قدمه الوفد، استعدادها لتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٤- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لعرض تقرير أندورا ولالتزامها العميق بحقوق الإنسان. ولاحظت الولايات المتحدة أنه يجب على أندورا، من أجل تعزيز سجلها في مجال حقوق الإنسان، أن تعالج حقوق الأفراد المحتجزين في انتظار المحاكمة، وبخاصة الأجانب الذين كثيرا ما تتأخر قضاياهم لفترات طويلة. وأشارت إلى الصعوبات التي يواجهها العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها والصعوبات التي تواجهها النقابات في ممارسة حقها في المفاوضات الجماعية والإضراب. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٥- وأشار وزير الخارجية والعلاقات المؤسسية، فيما يتصل بتقديم شهادة طبية للحصول على تصريح الإقامة، إلى أن حكومة أندورا وافقت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على نظام للمراجعات الطبية. وقال إن الهدف هو توفير خدمة شخصية وسريعة وشفافة تتيح ضمان حقوق وحريات الشخص وكذا حقه في العمل والصحة وفي سكن لائق، وفي الوقت نفسه ضمان صحة عموم السكان عملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية. ومنذ الموافقة على هذا النظام، لا يمكن أن يمنع من تصريح الإقامة إلا الأشخاص المصابون بمرض من الأمراض الواردة في اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية والذين قد يشكلون خطراً على الصحة العامة أو تكون حالتهم لا تتوافق مع الوظيفة التي يسعون للحصول عليها. وقال إن أندورا عدلت، بفضل اعتماد هذا النظام، ممارسة كانت تشكل مساساً بالحقوق الأساسية للمهاجرين.

٦٦- ومنذ عام ١٩٩٦، تابعت أندورا عن كثب الأنشطة التي قام بها أول ممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والتراعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو. وقال إن أندورا شاركت في معرض "عند تصويب الأسلحة" الذي نظمه مكتب السيد أوتونو، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

وأضاف أن التزام أندورا يتجسد أيضاً في دأبها منذ عام ٢٠٠٢ على التبرع لبرنامج لفائدة الأطفال الذين يُشركون في نزاعات مسلحة، وفي انضمامها عام ٢٠٠٨ إلى مبادئ باريس المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة.

٦٧- وقال إن حكومة أندورا تتفاوض حالياً بشأن بروتوكول يعدل اتفاقية التعاون التعليمي مع البرتغال ينص على وجه الخصوص على إدراج ساعتين في الأسبوع من دروس اللغة البرتغالية في التعليم الابتدائي، وثلاث ساعات في الأسبوع في التعليم الثانوي، وكمادة اختيارية في البكالوريا.

٦٨- وأوضحت السيدة متا، كاتبة الدولة لشؤون المساواة والرفاه، أن العقوبات البدنية في حق الأطفال محظورة داخل الوسط الأسري على النحو المحدد في المادة ١١٤ من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٨ المتعلق بسوء المعاملة داخل الوسط الأسري، وهي تهم العنف داخل الأسرة وترمي إلى حماية الأزواج والفروع والأصول بتحديد عقوبات حبسية تتراوح بين ٣ أشهر و٣ سنوات. ويتيح هذا الإصلاح للمحاكم التدخل في حالة ممارسة العنف في حق طفل.

٦٩- وفيما يتعلق بالأطفال، صاغت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والعمل بروتوكولاً للتدخل لفائدة الأطفال المعرضين للخطر. ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية الأطفال من كل المخاطر وإنشاء قنوات للتدخل وضمان التنسيق بين المهنيين ومختلف مستويات التدخل تبعاً لخطورة الوضع. وقد وضع هذا البروتوكول بمعية مختلف العاملين الاجتماعيين لإتاحة تدخل مناسب وفعال يحمي المصالح الفضلى للطفل ويجنب وقوعه ضحية مرتين.

٧٠- وحيث إن التمكين، بمعنى تمكين المرأة من أمر نفسها أو إعادة أمرها إليها، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الفردية مثل شعور الشخص بكفاءته ووعيه بضرورة العمل الاجتماعي وتحفزه له، وكذلك بالخصائص ذات الصلة بالوسط، فإن البرامج الموجودة في أندورا تعطي الأفضلية للتكامل وشمل الجميع والاستقلالية.

٧١- وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، جرى التصويت على قانون سهولة وصول ذوي الإعاقة الذي حُرر استناداً إلى المبدأ القائل بأن سهولة وصول ذوي الإعاقة إلى الوسط والمجال العامين وضمانه يشكل حقاً لا يجوز أن يطاله التمييز. ويحيل هذا القانون إلى نص الدستور باقتراحه تهيئة الظروف المواتية لتحقيق المساواة والحرية الحقيقيتين والفعليتين للأفراد. وقد تُمِّم هذا القانون بلائحة بشأن سهولة وصول ذوي الإعاقة صادرة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ تتعلق بإنشاء لجنة تعزيز سهولة وصول ذوي الإعاقة.

٧٢- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد قانون "ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة": وهو قانون لا يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة متمايزة، وهو ما شأنه أن يشكل تمييزاً، وإنما يضع عدداً من الترتيبات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية ممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم في ظروف تتسم بالمساواة.

٧٣- وقد مكن القانون من إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يعد جهازاً تشاركياً يتولى مهاماً استشارية، وكذا جهازاً للمتابعة والتنسيق والتعاون في اتخاذ القرارات الحكومية في مجال الإعاقة. ويتألف المجلس من ممثلي جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة والبلديات وصندوق التأمين الصحي في أندورا.

٧٤- وتنص المادة ٢٨ على إنشاء لجنة تقييم وطنية خرجت إلى الوجود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب مرسوم حكومي بوصفها هيئة وطنية تضطلع بأداء وظائف فنية وعامة ولديها صلاحيات في مجال تشخيص وتقييم الاضطرابات والإعاقة من أجل توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة والبت في وصول هؤلاء الأشخاص إلى ما وُضع لهم من برامج وخدمات ومنافع وغيرها من الترتيبات.

٧٥- وفيما يتعلق بالوصول إلى التعليم مثلاً، فقد أُقر صراحة لفائدة الأطفال والشبان والبالغين ذوي الإعاقة. ويعد تعليم الشبان ذوي الإعاقة مجانياً وإلزامياً من بين ٦ إلى ١٦ سنة، ويمكن للطفل، بطلب من والديه، أن يلتحق بالمدرسة اعتبارا من ٣ سنوات وحتى ١٨ سنة. ويسجل ذوو الإعاقة في المدارس العادية وجرى تصميم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في شكل دعم ضمن إطار التعليم العادي. وينبغي أن تكون الأهداف الدراسية المحددة للأطفال ذوي الإعاقة هي نفسها التي تحدد لمن سواهم من التلاميذ، لكن يحق لهم الحصول على برامج تعليمية شخصية مكيفة حسب احتياجاتهم. وهناك أيضاً برنامج إنتيغرا الذي يستقبل الأطفال ذوي الإعاقة في مراكز الترفيه، وكذا برنامج أخينتاس الذي يسمح بالإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد.

٧٦- وقد وقعت أندورا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقالت إنها أخذت في الاعتبار أحكام الاتفاقية ودمجتها في قانون ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٢. وإدراكاً من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والعمل أنه ينبغي اعتبار رعاية المسنين والمعالين رهاناً من الرهانات الشاملة للمجتمع، ما فتئت تعمل على إقامة قنوات مختلفة للمعونة الاجتماعية الصحية في المترل.

٧٧- وردت السيدة مينيورانس، قاضية التحقيق في محاكم أندورا، على المخاوف التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن تعديل قانون العقوبات الذي اعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٧٨- وفيما يتعلق بمخاوف لجنة حقوق الطفل بشأن تجنيد القصَّر، وهي ممارسة يصعب إتيانها في أندورا، تنص المادة ٨ من القانون الجنائي على أنه في حالة تجنيد مواطن أندوري لأطفال في الخارج، فإن قانون أندورا هو الذي يسري على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج والتي تكون معرفة في القانون الجنائي لأندورا أو في معاهدة دولية. وهكذا ينص النظام على قائمة غير شاملة من الجرائم يمكن أن يضاف إليها تجنيد القصَّر. وهذا المقتضى

منصوص عليه في البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة الـــذي صـــدقت عليها أندورا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٧٩- وردت السيدة أوباش، مديرة الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون، علـــى الأســـئلة الأخيرة المتعلقة بكون حكومة أندورا تقوم بانتظام بإشراك المنظمات غير الحكومية في صياغة تقارير متابعة الاتفاقيات. بل إنها دعت ممثلي منظمة غير حكومية إلى المـــشاركة في تقـــديم التقارير، على سبيل المثال تقريرا متابعة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء علـــى جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بصياغة تقرير الاستعراض الدوري الشامل، نظمـــت وزارة الشؤون الخارجية لقاء إعلامياً مع المنظمات غير الحكومية في أندورا لشرح العملية لها، وشجعتها على إرسال تقريرها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقالـــت إن الحكومـــة تعتزم أن تطلع المنظمات غير الحكومية على التوصيات المقدمة خلال هذا الاستعراض الأولي من أجل متابعتها المتابعة الملائمة.

٨٠- ومنذ عام ٢٠٠٨، ما فتئت أندورا تقدم تبرعات إلى صـــندوق الأمـــم المتحـــدة للتبرعات لصالح الإعاقة.

٨١- وقالت إن أندورا لم تواجه أبداً الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقالت إن الحكومة تفضل التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لها آثار مباشرة على البلد. وقد دأبت أندورا على المشاركة بانتظـــام في تقديم قرارات بشأن هذه الاتفاقية.

٨٢- وختاماً، جددت حكومة أندورا تأكيد التزامها بمواصلة عملها من أجـــل حقـــوق الإنسان، مع مراعاة جميع التوصيات المقدمة التي ستحال إلى مجلس الوزراء لاتخاذ إجـــراءات بشأنها في الأشهر المقبلة.

ثانياً - النتائج والتوصيات

٨٣- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي والتي نظرت فيهـــا أندورا وحظيت بتأييدها:

٨٣-١ الرصد الدقيق لتأثير التشريعات والسياسات والـــبرامج الراميـــة إلى القضاء على انعدام المساواة بين النساء والرجال، واتخاذ خطوات في سبيل ضمان التمتع الفعلي بحقوق متساوية (أذربيجان)؛

٨٣-٢ سن وتنفيذ قوانين تحظر جميع أشكال العقاب البدني في المترل حظـــراً لا لـــبس فيه (هولندا)؛

٨٣-٣ النظر في سحب الإعلان الذي قدمته عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ومواصلة مراجعتها للتشريعات وإتمامها من أجل ضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية (البرازيل)؛

٨٣-٤ مواصلة وضع تشريعات وسياسات لكفالة المساواة الفعلية بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛

٨٣-٥ أخذ البُعد الجنساني بعين الاعتبار في تصميم السياسات والبرامج المقبلة (هنغاريا)؛

٨٣-٦ اتخاذ خطوات لتحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل على الصعيدين الوطني والدولي (هنغاريا)؛

٨٣-٧ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الإعمال الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (السويد)؛

٨٣-٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارات المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إعداد خطة وطنية وإعداد التقارير (سلوفينيا)؛

٨٣-٩ تكثيف التعاون بين مجموعة الحوار بين الأديان ولجنة أندورا الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (الجزائر)؛

٨٣-١٠ مواصلة وضع تدابير لمكافحة العنف وسوء المعاملة والاعتداء في المترل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وحظر العقاب البدني حظراً صريحاً، ليس فقط في المدارس وإنما أيضا داخل الأسرة، كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٨٣-١١ النظر في إجراء دراسات عن العنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء داخل الأسرة، وكذا الترهيب في المدارس، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛

٨٣-١٢ مواصلة النظر في دمج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

٨٣-١٣ مواصلة الجهود المبذولة في تقديم التقارير الدورية، بما في ذلك بالاستفادة من الإمكانات التي يتيحها التعاون والمساعدة التقنية الدوليان (الجزائر)؛

٨٣-١٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل وشيلي ولاتفيا والمملكة المتحدة) لتيسير الزيارات المقبلة التي يمكن أن يقوم بها المكلفون بالولايات (هنغاريا)؛

٨٣-١٥ تكثيف الجهود الرامية إلى الرد على الاستبيانات المرسلة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بطريقة أكثر التزاماً بالتوقيت كي تفي بالتزاماتها الدولية (سلوفينيا)؛

٨٣-١٦ المضي قدماً في إنشاء علامة متميزة للمساواة تشجع الشركات على تعزيز سياسة المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، بما يتماشى والمادة ٨٧ من قانون العمل (المكسيك)؛

٨٣-١٧ اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية بشأن المرأة، ولا سيما من خلال البرامج التثقيفية، وتطبيق منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج المستقبلية (هولندا)؛

٨٣-١٨ تبادل خبرات الأداة الخاصة التي ترمي إلى المساواة بين الجنسين، "علامة المساواة"، مع بلدان أخرى (هنغاريا)؛

٨٣-١٩ تعزيز تدابير التثقيف وتكثيف التعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، بهدف القضاء على القوالب النمطية التقليدية التي تكرس التمييز والعنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛

٨٣-٢٠ مواءمة قانون العمل وتحسين الممارسات القائمة بهدف ضمان المساواة في الأجور للمرأة وتجاوز أي تفاوت في الأجر (الأرجنتين)؛

٨٣-٢١ إنشاء آليات لضمان دمج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المستقبلية (كندا)؛

٨٣-٢٢ اتخاذ تدابير عملية، من مثل الوسائل البديلة، لتقصير فترات السجن (هنغاريا)؛

٨٣-٢٣ اتخاذ تدابير لخفض عدد المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي من خلال أحكام كفالة أكثر تسامحاً، وخصوصاً للمتهمين بارتكاب جرائم هيِّنة (الولايات المتحدة)؛

٨٣-٢٤ تضمين الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية في قانون (الولايات المتحدة).

٨٤- وستدرس أندورا التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة ١٦ لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١:

٨٤-١ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

٨٤-٢ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا وهولندا) وكذا البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (البرتغال)؛

٨٤-٣ أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٤ أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨٤-٥ التصديق في أقرب الآجال على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛

٨٤-٦ التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٨٤-٧ الاستمرار في التزامها بالتصديق على المعاهدات الدولية بتصديقها على صكوك أساسية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

٨٤-٨ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وضمان الحماية الفعالة للاجئين بما يتماشى والمعايير الدولية (كندا)؛

٨٤-٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرازيل)؛

٨٤-١٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٨٤-١١ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (ألمانيا)؛

٨٤-١٢ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاصها تبعاً لذلك، عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من ذلك الصك (فرنسا)؛

٨٤-١٣ التوقيع والتصديق على الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (البرتغال)؛

٨٤-١٤ النظر في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقياتها الأساسية (البرازيل)؛

٨٤-١٥ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جمهورية مولدوفا)؛

٨٤-١٦ التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (جمهورية مولدوفا)؛

٨٤-١٧ النظر في مراجعة التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون الزواج، من أجل الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛

٨٤-١٨ تعديل التشريعات من أجل إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في ظل ظروف معينة، مثل حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب (هولندا)؛

٨٤-١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛

٨٤-٢٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٢١ دراسة إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر)؛

٨٤-٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (البرتغال)؛

٨٤-٢٣ تعزيز حق العمال المؤقتين في لمِّ الشمل الأسري وفقاً لتوصية اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، ولا سيما في ضوء قانون الهجرة التي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ (المكسيك)؛

٨٤-٢٤ وعرض ما لم يقدم بعد من تقارير هيئات المعاهدات التي أندورا عضو فيها، من أجل الحصول على صورة أحدث عن حالة حقوق الإنسان في البلاد (المكسيك)؛

٨٤-٢٥ ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأجانب المقيمين في البلاد، والعمل بفاعلية على تعزيز السياسات المناهضة للتمييز، بما في ذلك في ممارسات إنفاذ القانون (كندا)؛

٨٤-٢٦ إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم سوء تصرف الشرطة، وإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى الموجهة ضد أفراد قوات الشرطة (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٢٧ مراجعة التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون الزواج، من أجل الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

٨٤-٢٨ تنظيم وضمان حقوق العمال وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، عن طريق وسائل منها الحوار مع العاملين الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الاجتماعيين، وعن طريق السعي إلى أقصى قدر من توافق الآراء في البرلمان (إسبانيا)؛

٨٤-٢٩ إنشاء نظام لجمع البيانات يسمح باستعراض حالة مشاكل المهاجرين في مجالات مثل العمل والوصول إلى المناصب العامة، واتخاذ تدابير لحل هذه المشاكل (تركيا)؛

٨٤-٣٠ إنشاء نظام لجمع البيانات من أجل تقييم وضع المهاجرين تقييماً أفضل، وتوحيد الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوقهم (المغرب).

٨٥- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد أندورا:

٨٥-١ السماح للمقيمين الأجانب بالتصويت في الانتخابات المحلية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع غير المواطنين بحقوق الإنسان بصفة عامة (السويد)؛

٨٥-٢ النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول المقيمين الأجانب وأطفالهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، على حقوق الإنسان الاجتماعية الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم (البرازيل).

٨٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Andorra was headed by His Excellency Xavier Espot and was composed of the following members:

- His Excellency Xavier Espot, Minister for Foreign Affairs and Institutional Relations, head of the delegation
- His Excellency Lluis Viu, Ambassador Plenipotentiary and Permanent Representative of the Permanent Mission of Andorra in Geneva
- Mrs. Magda Mata, Secretary of State of Equality and Welfare, Ministry of Health, Labour and Social Affairs
- Mrs. Canòlic Mingorance, Judge of the Tribunal of Andorra
- Mrs. Maria Ubach, Director of Multilateral and Cooperation Affairs, Ministry of Foreign Affairs and Institutional Relations
- Mrs. Montserrat Gessé, First Secretary of the Permanent Mission of Andorra in Geneva
- Mr. Manuel Marcu, Administrative Officer of the Permanent Mission of Andorra in Geneva